اما المعتبر مستحب لا شرط لصحة النكاح
العقد هي المقصود بحضور الشاهدين احتيط لها فشرط لكونها صريحة لكن
الشهادة بها وفرق شيخنا بان الصيغة هي المحللة فاحتيط لها اكثر والفرق
الاول انسبع صدق التامل فالحاصل ان المفتي به في صورة السوال صحة
النكاح وقول السايل فشهد واحين العقد ان المراة اذنت له الخ جوابه
ان الاصحاب اطلقوا النكاح لان غيره ركن للعقد بل شرط فيه حتى لو اخبر
باذنها موثوق به وصدقه كل من الولي والزوج فلهما الاقدام على العقد ان
بان عدم اذنها بان عدم صحته فشمل اطلاقهم الحاكم لكن افتى البلقيني
تبعا لابن عبد السلام ان الحاكم لا يقدم على العقد حتى يثبت اذنها عنده
وافتى البغوي بانه لا يشترط الثبوت وان الشرط ان يقع في قلبه
صدق من اخبره باذنها وكلام شيخه القاضي وشيخ شيخ القاضي القفال
يؤيده وصرائه قضية اطلاق الاصحاب ومنهم الشيخان واستظهره
الاذرعي بناء على ان تصرف الحاكم حكم اولا والاصح كما قاله السبكي انه ليس
حكما الا في قضية رفعت اليه وطلب منه فصل الامر فيها فمن ثم لو رفع
امر غايب منقطع الخبر وطلب منه فصل امر فقسم الحاكم ماله بين ورثته
تضمن ذلك الحكم بموته وما استظهره الاذرعي ضعيف لان الخلاف انما هو
في جواز الاقدام على العقد لا في الصحة لان مدارها انما هو على ما في
نفس الامر وعلى القول بان الحاكم ليس كالولي وانه لا يقدم على العقد
الا بعد حجة باذن يكفي فيها الشهادة من الشاهدين من غير دعوى كما
في السوال لعدم تصورها وما وقع للقمولي انه لا يجوز للقاضي بناء على
ما قاله الامام ابن عبد السلام والاقدام على العقد العمل بشهادة عدلين
قبل تقدم دعوى الخاطب الاذن ومطالبة الحاكم بان يزوجه واقامة
البينة رده بان الدعوى على حاضر في البلد مع غيبته عن المجلس غير صحيحة
وبان الخاطب لا حق له فكيف تسمع دعواه فالحاصل ان المفتى به في صورة
السوال صحة النكاح على ما قاله ابن عبد السلام والبلقيني لوجود صورة
شهادة الشاهدين بالاذن والتسامح بشهادتهما قبل دعوى
لتعذرها واما صيغة الاذن فيكفي فيها نحو اذنت بالمد وبفتح الذال
ممن هو لغة في تزويجي او ان تزوجني وان لم تعين الزوج فيزوجها الولي
بذلك الاذن من كفو فان عينته كفى ان تقول زوجني فلانا او من فلان

او على

١٢٢

او على فلان او بفلان كما هو صريح في كلام الاصحاب في كثير من الابواب ويكفي ايضا
لفظ التوكيل كما نص عليه فلا وجه لانشاء خلاف واستشكاله وقول الولي
للزوج قبلت او فاقبل فقال قبلت لا اثر له والنكاح صحيح بل لو قال
زوجتك بنتي واستوص بها خيرا لم يوثر وان لم يكن من مصالح العقد ونحوها
لان الكلام الاجنبي اليسير انما يضر ممن طلب جوابه وهو الزوج في مسلتنا لا
ممن انقضى كلامه كما في العباب تبعا لبعضهم من ان واستوص بها خيرا
من الولي يوثر وهم كما قال في التحفة نعم لو ابتدأ الزوج فقال لابي المراة
مثلا زوجني بنتك فقال الاب استوص بها خيرا زوجتك ضر لانه
كلام اجنبي ممن طلب جوابه فافهم والله اعلم مسئلة رجل غاب
عن بلده وله اربع نسوة فبلغه موت واحدة منهن فتزوج في
غيبته ذلك اخرى ثم مات فعلم موته ان المراة باقية لم تمت فما يكون
حكم اولاده من المراة الاخرى وهل يوثر مع الورثة وما يجب للمراة افتونا
ماجورين اجاب رضي الله عنه اذا اخبره عدل رواية بوفاة احدى
الزوجات الاربع او فاسق ووقع في قلبه صدقه فله التزويج ثم اذا بان
ان تلك المراة لم تمت او ماتت لكن بعد العقد بان بطلانه لوقوعه زايدا
على العدد الشرعي فان كان دخل بها في الام فلها عليه مهر مثلها ان لم تكن
هي عالمة ببقاء زوجته التي اخبر بموتها او كانت عالمة وظنت حل العقد على
اكثر من العدد الشرعي وامكن والا فهي زانية فلا تستحق مهرا وولده منها
والحال ما ذكر نسيب للشبهة فيثبت ساير الاحكام في حقه ارثا وغيره والله
اعلم مسئلة رجل عقد بامراة على مذهب ابي حنيفه وهما شافعيان
وهو عالم بشرط العقد وصحته على ذلك المذهب فحملت المراة وعلم بحالها
فهل للقاضي ان يفرق بينهما ام لا وهل يجب عليه سوى التعزير لانه لا
حد عليه وان قلتم يفرق بينهما فما حكم الحمل وما يصير الولد ان حصل
وما يجب على المراة لان وليها في البلد وهل على الولي من فعل ذلك شيء
من الاثم ام لا افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه انه يجب على القاضي الشافعي
التفريق بينهما والحكم بالبطلان ما لم يكن من اهل الاجتهاد ويترجح له دليل
الامام ابي حنيفه مثلا والا فله الحكم بصحته وكذا القاضي الحنفي مطلقا فمتى
حكم بصحته وكذا القاضي الحنفي مطلقا فمتى حكم بصحته صح مطلقا وبطلانه

Copyright King Saud University